

## كشـف الرموز

[ 540 ] [ كتاب الرهن وأركانـه أربعة: (الاول) في الرهن: وهو وثيقة لدين المرتهن، ولا بد فيه من الايجاب والقبول. وهل يشترط الاقباض؟ الاظهر نعم. ومن شرطه أن يكون عينا مملوكا يمكن قبضه، ويصح بيعه، منفردا كان أو مشاعا، ولو رهن مالا يملك وقف على اجازة المالك، ولو كان يملك بعضه مضى في ملكه، وهو لازم من جهة الراهن. ولو شرطه مبيعا عند الاجل لم يصح. ] " قال دام ظلـه " : وهل يشترط الاقباض؟ الاظهر نعم. اختلف قول الاصحاب في هذا، قال المفيد في المقنعة والشيخ في المبسوط والنهاية وسـلار في الرسالة وابو الصلاح في الكافي: يشترط، و (قال الشيخ خ) في مسائل الخلاف، لا يشترط، وهو مذهب المتأخر وصاحب البشري، متمسكا بقوله تعالى: أوفوا بالعقود (1).

(1) المائة - 1.

---

---